مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

سلطة التحقيق في استجواب المتهم

حسين علي سفيح

المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف

المُلخص

من اجل ضمان حسن اداء القضاء الجنائي وتعزيز دقة احكامه لتوفير القضاء العادل تحقيقاً للعدالة، واطمئنان افراد المجتمع من خطر الجرائم، وخصوصاً تلك الجرائم التي تبلغ حداً معيناً من الجسامة، يحاول المشرع العراقي توخي الدقة والتفصيل في اجراءات المحاكمة.

وتعد التهمة من أبرزها واهمها، ويرجع ذلك إلى دقة أحكامها وحجم الجرائم التي يتم الملاحقة عليها، بما في ذلك تلك التي تم النظر فيها بطريقة غير موجزة؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن الملاحقة القضائية هي أحد الإجراءات التي يضمن المتهم من خلالها حقه في الدفاع عن نفسه فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها، وذلك بالنظر الى وقت توجيهها.

Abstract

To ensure good performance of criminal justice and to enhance the accuracy of its rulings to provide a fair judiciary in order to achieve justice, and to reassure the members of society of the danger of crimes, especially those crimes that reach a certain level of gravity, the Iraqi legislator tries to be accurate and detailed in the trial procedures.

Blameworthiness is of the most prominent and most important. due to the delicacy of its rulings and the graveness of the crimes in which it's embodied in those that are considered in anon-brief manner on the one hand, in addition to the fact that accountability is one of the procedures that work to ensure the right to defend defendants in crimes committed by them. Given the timing of its exposure.

Keyword: Investigation authority, accused, The charge.

الكلمات الافتتاحية: سلطة التحقيق، المتهم، التهمة.

المقدمة

عندما تُرتكب جريمة، فإنه ينشأ عنها حق عام في فرض عقوبة من قبل الدولة، وتتمثل وسيلة التوصل الى هذا الحق بإقامة دعوى جزائية، وقد حدد المشرع الخطوات التي يجب اتخاذها في كل مرحلة من هذه المراحل.

ان صفة الأتهام ظرف طارئ على حياة الفرد وليس أصلاً مرتبطاً به، ونتيجة لذلك تصبح حياة الأشخاص في وضع غير طبيعي وتزول هذه الصفة برجوعه إلى أصله، لأنه لا يبقى طول حياته متهما، ولابد أن تتغير هذه الصفة بالبراءة أو الإدانة؛ وتمر الدعوى الجزائية في ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الاستدلالات الأولية ومرحلة التحقيق، والمرحلة النهائية وهي المحاكمة، الأمر الذي يقودنا إلى معرفة المركز القانوني والموقع الإجرائي لقاضي التحقيق وتحديد صفته وصلاحياته وسلطاته.

ولهذا فإن قاضي التحقيق تقوم مهمته على أساس جمع الأدلة سلبا أو إيجابا للمتهم والتي تساعد قضاة المحكمة على الاقتناع الشخصي في خصوص الدعوى واتخاذ القرار أو الحكم الفاصل والبات فيها، وفي هذا الشأن فإن قاضي التحقيق يخول من قبل قانون الإجراءات الجزائية السلطة الواسعة للقيام بمهامه المتعددة، فله سلطة في جمع الأدلة والانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود، وسماع الطرف المدين واستجواب ومواجهة الأطراف الأخرى.

اولاً: أهمية البحث

ان السعي وراء حقيقة الجرائم التي حدثت بالفعل، على هذا الأساس يختلف الاستجواب عن العديد من الإجراءات التي يشبهها هذا المفهوم، لذلك يجب أن يتناول هذا الموضوع تعريف الاستجواب؛ كما يناقش شرعية الاستجواب وكيف يختلف الأستجواب عن الإجراءات المماثلة الأخرى.

في مرحلة التحقيق الابتدائي، تبدو أن هناك حاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب، الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الخاصة، الأمر الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم انتهاك حريته.

وتقديراً لدور واهمية اجراء التهمة حرص المشرع العراقي على تخصيص المواد من (187) إلى (193) وهذا موجود في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الذي يوضح أحكام هذه القضية.

ثانياً: اهداف البحث

الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد ملف الجريمة إعدادا قانونيا والإشراف عليه، بقصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، وتسهيل مهمة المحكمة في أن التحقيق الابتدائي لا يطرح إلى هيئات الحكم سواء التهم الثابتة والمجرمين الحقيقيين، كل ذلك مرتكز على إثبات متين من حيث الوقائع والقانون، وذلك خدمة للمصلحة العامة ولمصالح الأفراد أيضا.

ان استجواب المشتبه بهم يعتبر من أهم خطوات التحقيق؛ في غضون ذلك سيتم مناقشة المتهم بالتفصيل حول التهم الموجهة إليه، وما إذا كان سيتوصل إلى حقيقة القضية في مواجهة الأدلة ضده أم لا، او اعتراف منه أو إنكاره؛ يعد الاستجواب أيضاً أحد أهم خطوات التحقيق الأولية والأكثر جدية التي تقوم بها جهات إنفاذ القانون.

ثالثاً: مشكلة البحث

يعد الاستجواب من أهم وأخطر الإجراءات التي تجريها وكالات التحقيق لمعرفة حقيقة الجرائم التي حدثت بالفعل؛ وعلى هذا الأساس يختلف الاستجواب عن العديد من الإجراءات المماثلة في هذا المفهوم؛ ولهذا السبب يجب أن نتناول في هذا الموضوع تعريف الاستجواب، كما نذكر مشروعية الاستجواب، وتميزه عن الإجراءات المماثلة الأخرى.

لذلك تكمن مشكلة البحث في جانبين الاول الجانب التشريعي والآخر الجانب الفقهي على المستوى التشريعي ، ورغم اهتمام المشرعين العراقيين بملاحقة المتهمين ، واعطائها خصوصيـة على الاجراءات الجزائية الأخرى ، من حيث تنظيمها بنصوص خاصة بها برسم شكلها وتحديد بياناتها وبعض تفاصيلها الاخرى ، إلا ان الصفة الانسانية للعمل التشريعي كون ان المشرع انسان ، ومن ثم فعمله عرضة للنقص وعدم الدقة ، وهذه سمة عامة في اعمال البشر عموماً ؛ على الرغم من ان المشرع العراقي قد عالجها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بجزء من التفصيل في بعض المواد القانونية في البابين الرابع والخامس منه . ولذلك تكمن المشكلة في انها تبرز في الاساليب القسرية المستعملة في الاستجواب من قبل الأجهزة الجنائية في الواقع الامني من اجل الحصول على اعترافات بعض المتهمين من اجل التخلص من هذه الاساليب.

المبحث الأول

المتهم وشروط الأتهام

يعد الاستجواب أنه وسيله تحقيق، تهدف إلى البحث عن الحقيقة؛ يمكن للمحققين الاعتماد عليها أثناء التحقيقات الأولية، اعتماداً على الظروف قد يتم استجواب المدعى عليه مرة أخرى؛ حيث يعتبر هذا الاجراء جوهري من إجراءات التحقيق ويعد وسيله دفاع، يجب على المحقق أن يجريه في كل تحقيق ابتدائي طالما ذلك كان ممكناً.

كما علمنا سابقاً، الاستجواب هو إجراء تحقيق، ويتم الاستجواب من قبل الجهات المختصة للتحقيق وفقاً لما يقرره قانون الإجراءات الجنائية، ومن خلالها يتم التعرف على المتهم ومحاكمته، ومواجهته بالدليل والشبهات أمامه، ومنـاقشته تفـصيلاً في كل ذلك، ويبـدي المتهم دفاعه بدرء الاتهام عن نفسه.

المطلب الاول: المتهم

الاستجواب أهم إجراء في التحقيق الأولي، ولأنه خطير كما ذكرنا أعلاه، لذا يجب إن يقوم به شخص أهل للثقة به، عندما يطلب المشرع من قاضي التحقيق أو المحقق اجراء التحقيق[1] ، لا يمكن للموظف القضائي أن يقترب من المدعى عليه إذا كان له الحق في اتخاذ إجراء تحقيق عندما تكون الجريمة مشهودة[2] .

الفرع الاول: معنى المتهم

هناك تعريفات متعددة للمتهم اوردها الفقه، فيعرف: الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام، بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها من قبله[3] .

ويعرف: هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله[4] ،وهناك من عرفه بأنه: هو من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب، أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده[5] .

ويعرف كذلك: الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه[6] ، ويعرف: كل من تصل إليه يد السلطة على سبيل الاشتباه في مساهمته في جريمة، فوجه إليه اتهام من أية سلطة كانت[7] . ان موقف المشرع من تحديد الوقت الذي يعد فيه الفرد متهما، واعتمد المشرع العراقي[8] والمصري إلى الأخذ بمبدأ الاتهام ابتداء في كافة مراحل الدعوى الجنائية، أي مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

ويتم توجيه الاتهام إلى الشخص ، قد يكون ضعيفاً وبسيطاً حتى لا ينشأ الاتهام عندما يكون الشخص موضع شك[9] ؛ وتتجلى أهمية التفرقة بين المشتبه به والمتهم ، في انه متى اتهم شخص بجريمة معينة ، فان العدالة والنزاهة تفرض على المحقق بان يلتزم بتنبيه الشخص باتهامه ويحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه[10] ، وان له الحق في السكوت دون إن يكون قرينة ضده ، وان له الحق في إن يتم تمثيله من قبل محام"[11] .

وأخيرا لابد من الإشارة إلى إن أهم شروط اكتساب الشخص لصفة المتهم تتمثل في الأتي :

1 - وقوع جريمة .

2 – هناك اثبات على وجود أدلة كافية على أن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة أو شارك فيها.

3 – او ان تحرك الدعوى الجنائية من قبله[12] .

الفرع الثاني: مفهوم المتهم

---

[1] - د. سعيد حسب الله شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص 211.

[2] - نص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

[3] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 137.

[4] - د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٢٩.

[5] - د. محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، مكتب آتش لطباعة الاوفست، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠١.

[6] - د. هلالي عبد الإله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص 41.

[7] - د. هدى سالم محمد الأطرقجي، الإكراه لحمل المتهم على الإقرار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٣١، س ١٢، ٢٠٠٧، ص٢١٤.

[8] - المواد (43، ١٢٣، 143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي أطلق بموجبها لفظ المتهم في مراحل الدعوى الجنائية كافة (جمع أدلة، تحقيق ابتدائي، محاكمة).

[9] - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

[10] - محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، 1986، ص ١٠.

[11] - ينظر بهذا الصدد: الفقرة (ب) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[12] - د. هلالي عبد الإله احمد، مرجع سابق، ص 45.

اجتهد القضاء والفقه العدالة في تعريف المتهم، إذ إن تعريفه يعتبر من الأمور الجوهرية والتي تلزم سلطة التحقيق معاملته على أساس تلك الصفة، وباستقراء التعريفات الواردة في الفقه العربي للمتهم، وهي على اتجاهات ثلاث[13] :

الاتجـاه الأول:

هذا النهج يتبنى المفهوم الضيق للمتهم، وهو الشخص الذي أتهمته النيابة بارتكاب الجريمة وطالبت المحكمة بإنزال العقوبة عليه[14] .

الاتجاه الثاني:

وهي تتبنى مفهوم الوسط، حيث يعرّفه المدعى عليه بأنه أي شخص يثار معه اشتباه في وجود نشاط إجرامي، ويوجهه الادعاء؛ ويلتزم بالإجراءات القانونية.

وهذا يتطلب إجراء تحقيق في الادعاءات وتقييم مزايا البراءة أو الجرم ؛ بمعنى آخر الشخص الذي لديه أدلة أو قرينة قانونية كافية لتوجيه الاتهام إليه وبدء الإجراءات الجنائية من جانبه[15] .

الاتجاه الثالـث:

يأخذ بمفهوم واسع ، حيث يرى بأنه : كـل شخـص قـامت ضـده أيـة سلطـة ، سـواء بإجـراء قـانوني أو بمجـرد عمـل مـادي يكشـف فـي ذاتـه عـن يقينهـا ، أو عـن مجـرد اشتبـاهها فـي مسـاهمته أو اتصـاله بفعـل يعـد جريمـة ، وفقـاً لأي مـن النصـوص الجنـائية العـامة أو الخـاصة ؛

وبمعنـى آخـر يمكن اعتبار الشخص متهماً وفقاً لهذا الاتجاه إذا كان في إحدى الحالات التالية[16]:

1 - إذا قبض عليه أو صدر بحقه أمر من المدعي العام ، أو من جهة رقابية قضائية لتوقيفه وتقديمه للعدالة .

2 - في حال كشفت الإجراءات الجنائية ، مثل محاضر الشرطة وتقارير تحقيق النيابة ، عن ارتكاب الفرد لجريمة .

3 - مبلّغ ضده في بلاغ عن جريمة .

وتشير المادة (46) من قانون الأجراءات الجزائية المصري على النحو الوارد أعلاه : تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا في ما يكلفه به هؤلاء ؛ ويرجع سبب أمر التكليف بالإنابة لاعتبارات عملية تتعلق لأجل سرعة إنجاز التحقيق فقد تكون سلطات التحقيق مثقلة بكثرة أعمال التحقيق الأخرى .

مما قد لا يتسع لها في الوقت نفسه مباشرتها جميعاً ، أو لقلة عدد المحققين الذين يستعين بهم في التحقيق ، وهذا يقتضي أن يأمر قاضي التحقيق مأموراً قضائياً بتسيير الإجراءات نيابة عنه .

اما المشرع العراقي فلم يستثني الاستجواب نيابة عن عضو الضبط القضائي في المباشرة بإجرائه ، وذلك لوجود أحكام واضحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ؛ مثل القانون المصري الذي منع تعيين مأمور قضائي لاستجواب المتهم ، ومع ذلك قدم استثناء حيث كان يخشى أن يكون الوقت المحدد في المادة (1/70) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لعام 1950 ، وينص على انه : (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لقاضي التحقيق) .

وفي رأينا ان على القضاء العراقي في تشريعه أن يحذو حذو المشرع المصري ، يحظر صراحة تمثيل أفراد الشرطة القضائية للمباشرة باستجواب المتهمين ؛ وهذا ما نصت عليه المادة (52 / أ) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ، وأن عملية التحقيق الجادة هذه تقتصر على قاضي التحقيق أو المحقق القضائي فقط في ضوء الضمانات الدستورية والقانونية ضد استجواب المتهم ، لتجنب الانتهاكات التي قد تستهدف المشتبه بهم في التحقيقات الأولية من قبل ضباط الشرطة القضائية .

---

[13] - د. رفعت محمد علي، حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 18، العدد 4، رقم 72، يناير 2010 م، شرطة الشارقة، ص 212.

[14] - د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 237. د. هلالي عبد الإله أحمد، مرجع سابق، ص 64.

[15] - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 م ، ص 94 .

[16] - د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1986 ، ص 84 . د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعرفة ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 175 .

وقضت محكمة النقض المصرية بما يلي : يجوز اتهام المدعى عليه في أحكام المادة (1/126) من قانون العقوبات بارتكاب جريمة معينة ، حتى أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة التحقيق في الجريمة ومرتكبيها وجمع الاستدلالات ، طالما كانت هناك شكوك حول مشاركته في المهمة[17] .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المتهم

هناك شروط لابد توافرها في الشخص لكي يعد متهماً ، ويمكن حصرها في ما يلي[18] :

الفرع الأول : الشروط الشخصية

ينبغي أن يكون المتهم إنساناً متمتعاً بالحياة عند اتخاذ الإجراءات الجنائية ، إذا مات المدعى عليه قبل رفع الدعوى ، يجب إصدار أمر بالاحتفاظ بالمستندات ، أو صدور قرار بعدم وجود أسباب للتقاضي ، وإذا حدثت الوفاة في سياق دعوى جنائية أمام القضاء يحكم بإنهائها .

اولاً : أن يكون على قيد الحياة

يجب أن يكون المدعى عليه في قضية جنائية شخصاً على قيد الحياة ، فالإجراءات القانونية ليست للأشخاص المتوفين ، وإذا مات شخص بعد رفع دعوى قضائية ، يجب اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالمستندات ، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها ، ولا تصلح أن تحرك الدعوى على شخص معنوي ، لذلك لا يمكن مقاضاة هذا الشخص ، وفي هذه الحالة سيتم رفع الدعوى بصفة ممثل الشخص المعنوي لا بشخصه .

ثانياً : تعيين المتهم

يجب تعيين المدعى عليه بطريقة تنفي الجهل ، كما هو محدد بنفسه أو بصفاته ، لا يلزم الكشف عن اسم المدعى عليه ، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجزائية ضده وصدور حكم ضده ، كما لا يشترط أن يكون المتهم حاضراً عندما ترفع الدعوى عليه ، حيث يجوز أن يصدر حكم قضائي على المتهم الغائب[19] .

في مرحلة اجراء التحقيق يتصور أن يكون المتهم مجهولا لم تعرف شخصيته بعد ، أما مرحلة المحاكمة فإن تعيين المتهم لا يعني بالضرورة أن يكون معلوم الأسم بالكامل ، وعليه يكفي معرفة المتهم على نحو لا يثور فيه خلط بين المتهم والأفراد الآخرين .

يجب أن يكون المشتبه فيه المعترف قد بلغ سن المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب جريمة معينة ، وعندما يكون في كامل قواه العقليـة اثناء استجوابه ، وان لا يكون فاقد الإرادة والأدراك او ناقصها ، وان يعترف المتهم بمحض ارادته وحريته دون ضغط او اكراه او استعمال وسائل غير مشروعة ضده .

الفرق بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ، يمكن محاكمة القضايا الجنائية دون حضور متهم محدد ، وتنتهي التحقيقات دون تحديد هوية المتهم في بعض الأحيان ، وتصدر في الدعوى قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ؛ عندما يتم رفع قضية إلى المحكمة ، يجب أن يكون المدعى عليه مرتبطاً بشخصيته[20] .

ثالثاً : توفر الأهلية

أي أن يكون قابلا للمسؤولية أو بعبارة أخرى من الممكن تحميله المسؤولية ، بمعنى أن يكون المتهم أهلاً لأن تحرك ضده الدعوى الجنائية ، إذا كان هناك سبب شخصي يتعلق بمرتكب الجريمة ومتعلق بالتمييز أو حرية الاختيار .

اما الصغر والجنون ، فإنها تجعله غير أهل للمسائلة ، هذا يقود المحقق إلى رفض رفع القضية إلى المحكمة . وبالتالي سيؤدي ذلك الى اصدار أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، لكونه فاقد الإدراك .

بالإضافة إلى ذلك ، إذا أصيب المتهم باضطراب عقلي بعد ارتكاب الجريمة ، سيؤدي ذلك الى ايقاف إجراءات الخصومة الجنائية لحين عودته لرشده ، مهما كانت إجراءات الأتهام أو التحقيق أو المحاكمة[21] .

الـفرع الـثاني : توجيه التهمة

اولاً : وقت الأتهام

---

[17] - محكمة النقض المصرية ، 1966/11/28 ، رقم القاعدة 219 ، طعن رقم 1314لسنة 36 ق ، ص1161 .

[18] - د. إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 69 . أحمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص 19 .

[19] - د. عبد النبي محمد محمود ، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 15 .

[20] - المستشار محمد حسين أحمد الحمادي ، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه ، ص 40-41

[21] - أحمد بسيوني أبو الروس ، مرجع سابق ، ص 22 .

لا ينشأ الاتهام من مجرد اشتباه بسيط، في أن المحقق لديه ويأخذ أمرا مسلما به بشأن الشخص الذي يتم استجوابه[22] .
تمثل لحظة الاتهام الحاسمة مرحلة أخرى في فترة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحقيقات وجمع الأدلة، وهذا ما يعتبره الفقه[23] بداية الممارسة القضائية التي يوجه فيها الإنسان؛ وعد هذا الأجراء من إجراءات التحقيق الذي يشير إلى توجيه الاتهام إليه ، والغرض من ذلك هو الحصول على أدلة على اعتقال أو تفتيش .

ثانياً: ارتكاب المتهم لجريمة وإمكان مسائلته عنها

يُفترض أن جميع المتهمين قد ارتكبوا أفعالاً يعاقب عليها القانون الجنائي ، وتعد الجريمة هي أساس المحاكمة ، والمدعى عليه يرتكب الجريمة على قدم المساواة كفاعل أو شريك ؛ علاوة على ذلك يجب تحميله مسؤولية جنائية عن الجريمة ، أي أنه يحق لهم أن يتحملوا عواقب جرائمهم .
يجب أن يكون المدعى عليه شخصاً يتبين تورطه في الجريمة ، بغض النظر عما إذا كان فاعلًا أو شريكاً ؛ فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير ، بالإضافة إلى ذلك ، إذا كان هناك احتمال للمسؤولية المدنية ، مثل جريمة يرتكبها شخص عاجز ، يجب على الوصي دفع المبلغ بدلاً من ذلك .
ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من حرض غيره على ارتكابها ، حيث نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (بالمساهمة التبعية) ، وبناءً على هذا التحريض تقع ، وهو الذي يتفق مع الآخرين ويرتكبه ، فحدث بناء على هذه الموافقة ؛ وقد يكون هو الذي يعطي الجاني سلاحا أو غيره من الأشياء التي يعرفها ويستخدمها لارتكاب الجريمة.
ان مساعدة الجاني بأي شكل من الأشكال في التحضير لارتكاب جريمة أو تسهيلها أو إكمالها ، مسؤولية الشريك هي ما إذا كان الاتصال بالجاني مباشرًا أو من خلال وسيط ؛ لذلك فإن المدعى عليه هو الشخص الذي يرتكب جريمة ، سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة .

ثالثاً : نهاية الأتهام

عند انتهاء الإجراءات المتخذة ضده تزول صفة المتهم ، وذلك في إحدى الحـالات الآتيـة[24] :
أ - إذا قررت سلطة التحقيق ، فلا داعي لاتخاذ إجراءات جنائية بعد التحقيق .
ب – استبعاد متهم واحد إذا قدم المحقق بعض المتهمين[25] .
ج - في قضية جنائية مرفوعة ضده في حالة صدور حكم نهائي ببراءته .
د - تصبح صفة أخرى وهي المحكوم عليه ، إذا صدر حكم نهائي بالإدانة .
هـ - تسقط العقوبات إما بسبب الانتهاء أو سقوط لأسباب عرضية ، مثل التنازل عن الشكوى أو مصادرة الدعوى لأسباب يحددها المشرع .
ويغلق التحقيق من قبل قاضي التحقيق بشكل مؤقت او بشكل نهائي حسب ما يراه القاضي مناسباً ووفق حيثيات وادلة الدعوى المتوفرة لديه .

رابعاً : اعادة صفـة الـمتهم

تعـود صفة الـمتهم وكما يلي[26] :
أ - إذا تم إلغاء الأمر ولم تكن هناك أسباب لرفع دعوى جنائية ، تعاد صفة المدعى عليه ، ولا تبطل إلا في الجنح بأمر من قاضي التحقيق ، يكون هذا الأمر ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ، وخلال هذه الفترة يجوز إلغاء هذا الأمر الصادر عن القاضي ، ويسري مفعوله بعد هذه الفترة

---

[22] - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 / 2011 ، ص 726 .
[23] - د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968- 1969 ، ص 59 .
[24] - د. إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 71 .
[25] - د. جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، 1994 م ، ص 84 .
[26] - د. إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 71 . المستشار محمد حسين الحمادي ، مرجع سابق ، ص 46-47 .

لا يوجد سبب للملاحقة الجزائية لجناية ما إذا قاضي التحقيق قد أصدر الأمر ، بعد موافقة المدعي العام ، يكون واجب النفاذ ما لم يتم تحويل القضية مرة أخرى ببيانات مختلفة عما سبق نقله ، إذا كان في الدعوى دليل يدعم التهمة بما لا يدع مجالاً للشك[27] .

ب -عند قبول طلب إعادة المحاكمة وإحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية يعود إليه اختصاص المدعى عليه مرة أخرى .

ج – إذا ثبت أن المتهم غير مذنب ويستأنف مرة أخرى حتى يصبح الحكم نهائياً .

وهناك نوعان من غلق الدعوى الجنائية أما ان تكون بشكل دائم او بشكل مؤقت ؛ ففي حالة الغلق المؤقت للدعوى تكون الأدلة غير كافية لإحالة المتهم الى المحاكم المختصة ، او غير كافية للإدانة من قبل المحكمة ، فيصدر القاضي قراراً بالأفراج ويصبح القرار بحكم البراءة ، عند مرور سنتين من تاريخ صدوره اذا صدر من قاضي التحقيق ، او مرور سنة واحدة اذا صدر من المحكمة المختصة ، وفي غضون ذلك قد تظهر ادلة جديدة خلال الفترة المذكورة تكفي للإحالة او الإدانة فيعاد للشخص المعني صفة الأتهام ، ومن ثم اعادة التحقيق معه .

المبحث الثاني
الأدلة الجنائية

لم يستبعد المشرعون استجواب المتهمين من إجراءات التحقيق المعدة لموظفي مراكز الشرطة، وكما فعل المشرعون المصريون ، فقد استثنى استجواب المتهمين من الإجراءات الموكلة من قبل قضاة التحقيق للمدعين العامين أو أفراد الضابطة العدلية[28] .

علاوة على ذلك ، في جميع الحالات التي يتم فيها تفويض التحقيق إلى شخص آخر ، يلتزم قاضي التحقيق ببيان الأمور التي يجب التحقيق فيها والإجراءات الواجب اتباعها ، لم يُسمح للمندوبين باستجواب المتهمين إلا إذا كانوا يخشون أن يكون الوقت قد فات ، متى كان الاستجواب ضرورياً لكشف الحقيقة فيما يتعلق بالعمل المنوط به[29] . ان الجهات التشريعية عادوا وأشاروا إلى المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، يمنح مسؤولي قسم الشرطة سلطة التحقيق في الجرائم عندما يأمرهم قاضي التحقيق أو المحقق ؛ وعندما يعتقد اذا أحيل المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق من شأنه تأخير الإجراءات أو يفقد صفة الجريمة أو يضعف سير التحقيق . بدلا من ذلك يهرب المدعى عليه ، بشرط أن يقدم المدعى عليه أوراق التحقيق للقاضي أو المحقق بمجرد الانتهاء منها، بالإضافة إلى ذلك ، يكون لضباط الشرطة في الحالات المذكورة أعلاه سلطة التحقيق .

المطلب الاول : إجراءات جمع ادلة التحقيق

وتعتبر من أهم إجراءات التحقيق مثل الانتقال والكشف على محل الحادث وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش وسنتناولها تباعاً :

الفرع الأول : الانتقال والكشف على محل الحادث

وقد يرتبط هذان الإجراءان وهو المعتاد حيث يكون الانتقال لغرض الكشف على محل الحادث ، ولكن قد يكون الانتقال لغير ذلك أي لاتخاذ إجراءات أخرى :

أ) الانتقال : ليس من الممكن لقاضي التحقيق أن يكتفي باتخاذ القرارات من مكتبه ، بل لابد من الانتقال لاتخاذ إجراءات متعددة أهمها الكشف على محل الحادث والتفتيش وضبط الأشياء ، وخاصة في الجرائم المشهودة أو التي وقعت في وقت قريب ، فأجاز القانون للقاضي الانتقال داخل منطقة اختصاصه أو خارجها ، فنصت المادة (56 الفقرة /أ) على : (لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال إليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق ، وله ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك . ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والأفراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها ، على ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها) ، فيمكن للقاضي الانتقال إلى أي مكان خارج مكان وقوع الجريمة مثل المستشفى الذي يرقد فيه المجني عليه أو المكان الذي أخفيت فيه الأموال المسروقة .

أما الانتقال إلى خارج منطقة اختصاص القاضي ، فيمكن ذلك للضرورة التي يقتضيها التحقيق ، ولكن ذلك يقتضي الحصول على أذن قاضي المنطقة المختص ، والانتقال داخل أو خارج المنطقة مسألة تقديرية للقاضي ، ورغم أهميتها ففيها إظهار لهيبة القضاء وبث الطمأنينة في نفوس الناس الذين روعتهم الجريمة .

---

[27] - د. فهد السبهان ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، سنة 1995 م ، ص 52.

[28] - نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

[29] - نص المادة (٧١) من القانون أعلاه .

ب) الكشف على محل الحادث : ومعناه مشاهدة محل الحادث وتنظيم محضر يتضمن وصفا شاملا له كتابة ويسمى (محضر الكشف على محل الحادث) ، ومرتسم تخطيطي يسمى (مخطط لمحل الحادث) ، ويجب الإسراع بهذا الإجراء لأن الجاني مهما كان ذكياً يمكن أن يترك أثراً يتم التعرف عليه من خلاله .

الفرع الثاني : سماع الشهود

وهي الإدلاء بمعلومات توصل إليها الشاهد بإحدى حواسه ، كما قد تبنى الشهادة على معلومات استقاها الشاهد من آخرين ولو أنكروها ، ولدراسة موضوع الشهادة نتناولها كما يلي :

أ) تسلسل الشهادات : بموجب المادة (58) من القانون ، فأن الشهادات تبدأ بإفادة المشتكي أو المخبر ، ثم شهادة المجني عليه ، حيث تساعد الأخيرة في التعرف على هوية الجاني أو التعرف على دلائل من شأنها أن توصل لمعرفته ؛ وكذلك التعرف على وسيلة ارتكاب الجريمة وأسبابها ، ثم يبدأ المحقق وقاضي التحقيق بتدوين شهادات الإثبات ثم شهادات الدفاع ، أما كيفية التعرف على الشهود فغالبا يكون عن طريق أطراف الدعوى ، حيث ترد في إفاداتهم أسماء الشهود أو طلب تحريري من قبلهم ، كما قد يتقدم الشهود من تلقاء أنفسهم ، فليس هناك ما يمنع طالما لديهم معلومات تفيد التحقيق ، كذلك قد يصل إلى علم المحقق أو القاضي أن هناك أشخاصا لديهم معلومات تتعلق بالحادث حيث يتم استدعائهم أصوليا للشهادة .

ب) استدعاء الشهود : استناداً للمادة (59) من القانون فأن استدعاء الشهود يكون من قبل القاضي أو المحقق بورقة تكليف بالحضور ، تبلغ إليهم بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون) ، ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم ، وتبليغ الشهود بورقة التكليف بالحضور يعني وجوب أن يكون التبليغ تحريرياً ، غير أن الفقرة (ب) من المادة (59) أجازت التبليغ شفهياً في الجرائم المشهودة .

ج) تدوين الشهادة : بموجب المادة (60) فأن الإجراءات التي يبدأ بها القائم بالتحقيق عند حضور الشاهد ، حيث يبدأ بسؤاله عن هويته أسمه الثلاثي ولقبه وصناعته ومحل أقامته وعلاقته بأطراف الدعوى ، أي المتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني ؛ والسؤال الأخير للاطمئنان إلى حياد الشاهد كلما كان بعيداً في علاقته عن أطراف الدعوى أو غريبا عنهم .

ويجب على المحققين التحقق من هوية المدعى عليه عندما يظهر المدعى عليه لأول مرة في التحقيق، يتم التأكد من هوية المتهم من خلال بياناته الشخصية ، تشمل الاسم ومحل إقامته وأوصافه والسن وصناعته[30] ، حينها يقوم المحقق بتوجيه السؤال للمتهم ، ليحصل منه على جميع البيانات التي يحتاجها لإثبات ذلك ، يطلب المحقق من المدعى عليه مستندات تثبت صحة أقوال المتهم وادعاءاته . قد لا يتمكن المحققون من إثبات هوية المدعى عليه لأنهم لم يتعاونوا مع المدعى عليه ، وكبديل عن ذلك ، فإن حالته لا تسمح بذلك ، لذلك يجب على المحقق كتابة وصفه بدقة والحصول على بصمة أو توقيع ، وتكشف عن شخصيته بأي وسيلة[31] .

تكمن أهمية هذا الإجراء في حقيقة أنه يضع العبء على المحقق للتأكد من أن الشخص الذي يمثل أمامه هو نفس المشتبه به، لذلك فإن الشخص البريء لن يتخذ بحقه أي إجراء ، اثبات شخص المتهم أمر مهم في فرض عقوبة مناسبة لتحويل الشخص الى المتهم[32] .

المطلب الثاني : الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وقيمتها في الإثبات

لم تتفق كلمة الفقه الجنائي بشأن تقسيم الأدلة الجنائية حتى يمكن الكشف عنها والسيطرة عليها بما يؤدي إلى الاستفادة منها في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي ، حيث يرى البعض من الفقهاء إن للدليل وظيفة يؤديها وعلى أساس ذلك يتم تقسيم الأدلة بحسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب عليه ، وصنفت الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع هي أدلة اتهام وأدلة حكم وأدلة نفي .

بينما ذهب آخرون إلى تقسيم الأدلة من حيث صلتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ، كما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تقسيم الأدلة من حيث مصدرها إلى أدلة قوليه وأدلة مادية وأدلة قانونية ، في حين قسم آخرون الأدلة الجنائية على أساس قيمتها في الإثبات إلى أدلة كاملة وأدلة غير كاملة (ضعيفة) ، وتتفق جميع هذه التقسيمات على هدف واحد هو التعرف على الجاني واثبات الواقعة بالحجةِ والبرهان ، وعليه سوف نتولى تحديد أنواع الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وقيمتها في الإثبات وعلى النحو الآتي :

---

[30] ـ د. مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص 427 .

[31] ـ أ. إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الاولى ، بدون جهة نشر ، 1991 ، ص 442 .

[32] ـ د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 م ، ص 241 .

الفرع الأول : انواع الأدلة الجنائية

لقد قسم لنا الفقه الجنائي بدوره الأدلة الجنائية من خلال ما تقدمه من وظيفة أساسية في الإثبات الجنائي إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ- أدلة اتهام : وهي تلك الأدلة التي متى توفرت لدى المحقق فأنها تكون مهيأة لإحالة المتهم إلى القضاء الجنائي مع رجحان الحكم بإدانته .

ب- أدلة الحكم : وهي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة .

ج- أدلة نفي : وهي تلك الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم من خلال نفي وقوع الجريمة او نفي نسبتها إلى المتهم وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى إلى درجة القطع واليقين ببراءة المتهم بما اسند إليه من جرم ، بل يكفي أن تنال تلك الأدلة ثقة القاضي او تزرع الشك في نفسه فيما توفر لديه من أدلة الإدانة .

وقسم كذلك الفقه الجنائي الأدلة من حيث قوتها في الإثبات الجنائي إلى نوعين أساسيين وهما:

أ) أدلة كاملة : وهي الأدلة التي تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة في القانون إذا توفرت وذلك باعتبار أنها كافية لإقناع القاضي والتأثير في حكمه أيا كان اقتناعه الوجداني الخاص وهذه الأدلة تشمل :

1- شهادة الشهود : وينبغي توافر شاهدي رؤية يشهدان على الواقعة على أن يكونا قد رأيا الواقعة بنفسيهما فلا تقبل الشهادة السماعية ، كما ينبغي أن يكونا جازمين في شهادتهما .

2- الدليل الكتابي : ولكي يكون الدليل الكتابي كاملا ينبغي أن يتوافر فيه شرطان الأول- أن يكون رسميا او يعترف به المتهم والثاني- أن يكون متعلقا بالجريمة المرتكبة .

3- القرينة : وهي تعد دليلا كاملا متى كانت واضحة وتفيد بالضرورة إثبات ارتكاب المتهم الجريمة .

4- الإعتراف : إذا أعترف المتهم في دور التحقيق وتعزز بأدلة او قرائن أخرى فانه يصبح كافياً للإدانة او التجريم فإذا تعزز اعتراف المتهم بجريمة سرقة مثلا بضبط المواد المسروقة بحوزته او قيامه بالدلالة على مكان إخفائها ، فان هذا الإعتراف يصبح كافيا للإدانة وان تراجع المتهم عنه أمام محكمة الموضوع ، كما إن الإعتراف بجريمة قتل وتعزز هذا الإعتراف بقيام المتهم بالدلالة على مكان دفن الجثة او مكان إخفائه ملابس او أشياء تعود للمجني علية فأن هذا الإعتراف يكفي للإدانة وان رجع المتهم عن هذا الإعتراف أمام محكمة الموضوع ولكن بشروط ، وهي :

1- أن يكون الإعتراف مفصلا .

2- أن يكون الإعتراف قد حصل أمام قاضي التحقيق وبحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب .

3- أن يكون الإعتراف قد تعزز بكشف الدلالة .

ب) أدلة غير الكاملة: وهي الأدلة الضعيفة او الناقصة التي تجعل المتهم في وضع الاشتباه ، أي بمعنى وجود دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق بيد انه من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول القاضي الاستناد إليها في الحكم .

ومما تجدر الإشارة إليه إن هذا التقسيم يتعارض مع معنى الدليل ، ذلك لأن الدليل يؤدي إلى كشف الحقيقة او يدخل في نفس القاضي اليقين بصحة او عدم صحة أمر ما ، ولأن اليقين لا يحتمل التدرج وإلا كان شكاً في بعض صوره ، لذلك فان الدليل لا يحتمل التدرج أيضا ، فإذا عجز الدليل عن تحقيق اليقين فأنه لا يعد دليلا أصلا ولا يقال عنه انه دليل غير كامل او ناقص او ضعيف او غير ذلك من المسميات ، وعليه فأن اليقين إثبات للشيء فأن لم يتحقق الإثبات أصبح شكا ، ولما كانت الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب فأنه يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك إن تكون الأدلة واضحة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون .

الفرع الثاني : الأدلة الجنائية من حيث مصدرها وصلتها بالجريمة

لقد قسم الفقه الأدلة الجنائية تقسيم آخر يعتمد على مصدرها من جهة وعلى صلتها بالجريمة من جهة أخرى وهذا ما سوف نبينه تباعاً :

أ) الأدلة الجنائية من حيث مصدرها : ويمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع وهي :

1- الأدلة القانونية (الشرعية) : وهي الأدلة التي حددها المشرع حصرا وعين قوتها في الإثبات ومن ثم لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة اكبر مما أعطاها المشرع ، ويعد هذا النوع من الأدلة الأصل في المسائل المدنية ، في حين لا نجد تحديدا للأدلة في المسائل الجنائية ذلك إن القاضي له الحرية في تكوين قناعته من أي دليل في الدعوى الجزائية .

غير أن الأمر ليس بهذا الإطلاق ففي بعض الحالات يورد القانون استثناءات معينة على حرية القاضي في الإثبات والاقتناع فيمنعه من الأخذ بدليل معين او يمنعه من الحكم بالإدانة إلا إذا توافر لديه دليل محدد فمثلا يشترط وجود أربعة شهود في جريمة الزنا .

2- الأدلة القولية : وهي الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية والتي تصل إلى المحقق على لسان الغير وهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر ويسميها فقهاء القانون بالأدلة المعنوية لأنها تستنبط من واقع الأعترافات والأقوال التي يدلي بها الجناة والمشتبه بهم او في الأقوال التي ترد على لسان شخص ما كالمجنى عليه او الشهود وهي في مجموعها تعد أدلة مجردة لا تستمد من أمور حسية او مادية وإنما يتوصل إليها من أمور معنوية او غير مادية وقد تحتمل الكثير من التأويل وقد لا تتفق مع الحقائق المادية الثابتة كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات.

3- الأدلة المادية : وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها او رؤيتها كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني او ضبط الجاني حاملاً سلاحا استعمل في تنفيذ الجريمة او آثار أقدام او بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة ، فهي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ويطلق عليها بالأدلة الفعلية لأنها تنتج عن وجود الآثار المادية ذات الارتباط بالجريمة .

ونظراً لما للأدلة المادية من أهمية في الإثبات وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي وإحساسه وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضيع معالمها أو يعتريها النقص أو التلف أو التغيير ، ويمكن الحصول على هذه الأدلة بواسطة الكشف على محل ارتكاب الجريمة او التفتيش او الاستعانة بالخبراء من أطباء عدليين وغيرهم من ذوي الاختصاص .

أما بصدد قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق لم تتفق أقوال علماء التحقيق الجنائي في قيمة وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية ، فذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات ، أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً ، إذ أن أقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب ، وكذلك فإن الشاهد يرى أحيانا الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة ، وذلك كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس ، فقد لا يستطيع الشاهد أن يذكر بصورة دقيقة الساعة التي رأى فيها الجاني وهو ذاهب إلى محل ارتكاب الجريمة او وهو يغادره هارباً ، بل أن بعض الشهود لا يستطيع تحديد تاريخ اليوم او في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وقع الحادث ، في حين إن وجود طبعات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة او وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ، وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب .

ومما تجدر ملاحظته أن الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنوية في الإثبات سابقا تعود إلى أنها كانت تعد الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى معرفة الحقيقة ، ذلك لأن الخبرة القائمة على العلوم لم تكن قد تقدمت بعد بشكل يكسب ثقة القائمين بالتحقيق ، ولأن المختبرات العلمية في بداية إنشائها لم تقدم نتائج جيدة حيث كان المشرفون عليها غير ملمين بالعلوم الفنية الحديثة اللازمة لإدارة مثل هذه المختبرات .

في حين ذهب آخرون إلى أن الأدلة المادية قد لا تصدق أحيانا ، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة فقد يقوم الجاني بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثا يختلف عن الخرطوش الذي استعمل في الحادث ومن سلاح آخر او أن يتعمد لبس حذاء أوسع كثيرا من مقاسه فإن آثاره التي سوف تطبع على الطين او الرمل أو التراب ستكون مختلفة عن آثار الحذاء الحقيقي ، أن هذه الأدلة المادية قد تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق إلى شخص بريء او على الأقل تضعف دليل الاتهام قبل الجاني، ولذلك قال هؤلاء العلماء أن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت وأن استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق .

ومع ذلك نؤيد الرأي القائل بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفضيل الأدلة المادية لاسيما بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكيماوية فمن صفات الدليل المادي أنه صادق ولا يكذب او يتذبذب لاستناده على العلم ، بينما الشاهد قد يتراجع عن شهادته قبل انتهاء التحقيق ، ومن ثم فأن الماديات لا تكذب مثلما يفعل الشهود .

ب) الأدلة الجنائية من حيث صلتها بالجريمة : ويمكن تقسيمها الى نوعين:

1- الأدلة المباشرة : إن لهذه الأدلة أهمية كبيرة إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وهذه الأدلة أما أن تكون من الأدلة المادية او المعنوية ، فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعد من الأدلة المادية المباشرة ، أما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فتعد من الأدلة المعنوية المباشرة .

2- الأدلة غير المباشرة : وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات ، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة ، وهذه الأدلة بدورها قد تكون مادية أو معنوية ، ومن الأمثلة على الأدلة المادية غير المباشرة العثور على الأداة التي نفذت بها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه ، ذلك لأن هذه الأدلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحقيق لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه وأن السلاح الذي وجد في حوزة المتهم لا يمكن أن يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثير من الأسلحة المتشابهة .

أما الأدلة المعنوية غير المباشرة فيمكن تجسيدها في الأمثلة الآتية :

- شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله .
- شهادات الشهود الذين يفيدون بوجود عداء بين المتهم والمجني عليه .
- شهادات الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجران على مقربة من محل العثور على الجثة.
- إنكار المتهم معرفة المجني عليه أو رؤيته له يوم الحادث.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن أهمية الأدلة المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية في الإثبات الجنائي أقوى من الأدلة غير المباشرة وذلك لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة أما الأدلة غير المباشرة فإنها تستنتج من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة وهذا من شأنه أن يدعوا للقيام بعملية استنتاج قد تؤدي إلى الخطأ او الصواب .

الخاتمة

بعد الوقت الكافي وتحديد الهوية قبل الاستجواب ، يجب إخطار المدعى عليه بالتهم الموجهة إليه ، للتأكد من صحة أقوال المدعى عليه اللاحقة ، معرفة التهمة تسمح له بتقييم موقفه والدفاع عن نفسه ، لا يمكن أن يُطلب منه المشاركة في مناقشة الأدلة الموجودة أمامه ، دون معرفة التهم الموجهة إليه ، إن معرفته بالتهم تجعله يتمتع بسلطة تقديرية فيما إذا كان يسعى للحصول على مساعدة محام .

ومواجهة المتهم لمناقشته بالتهمة الموجهة اليه تفصيلاً عن طريق طرح أسئلة من جانب المحقق تكون ، وهذا يسمح للمدعى عليه بالتحدث بإنكار أو تأكيد للوقائع المنسوبة إليه ، لذلك يجب عرض الأقوال ومناقشة المتهم بها ، هذا الاستجواب يميز عن الإجراءات الأخرى ، هذا الاستجواب يميز عن الإجراءات الأخرى ، أو بالعكس في حضور المتهم الأول تسمع أقوال المتهم الثاني ولا تعتبر أقوال المتهم الثاني استجواباً .

النتائج اولاً :

1 - كشف الدراسة أن التشريع العراقي أعتبر قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي, اما بالنسبة لخطة المشروع المصري ، فلا يوجد قاضي تحقيق بشكل دائم ومستمر وإنما يندب للقيام بالتحقيق إذا كانت هناك ضرورة ، هذا وتعد النيابة العامة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في التشريع المصري .

2 - التحقيق الابتدائي خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة في الدعوة الجنائية ، والبحث عن كافة الأدلة الضرورية واللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض الأمر علي القضاء ، وبما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تنطوي علي المساس بالحرية ، تفرض أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء يوصف الحارس الطبيعي للحريات الأساسية التي اقرتها الدساتير ، كما أن اسناد مهمة التحقيق للقضاء يعد من أبرز الوسائل التي من خلالها يمكن تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية ، فحياد القائم بالتحقيق واستقلاله يجعل من نتيجة التحقيق موضع ثقة من المتهم والرأي العام والقضاء .

3 - أن لكل جهاز قضائي خصائص تميزه عن غيره ، وقاضي التحقيق في العراق يتميز بخصائص تختلف عن ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة في مصر والسلطات الأخرى ، فالاستقلال والحياد هي أول خصائص نظام قاضي التحقيق ، لأن مهمة الأخير الفصل بين النزاع القائم بين جهة الاتهام والمتهم ، حيث يعد الاستقلال والحياد من اهم ضمانات التحقيق الابتدائي ، لأنه يضمن نزاهة المحقق في عدم ميله إلى جانب سلطة الاتهام ، كما أن قاضي التحقيق لا يخضع لأي تبعية تدريجية ، وبهذه الصفة يكون هو سيد التحقيق ولا تملك اي جهة اصدار الأوامر عليه ؛ كما يجب أن لا ننسي أن قاضي التحقيق لا يجمع بيده بين سلطتي التحقيق والحكم ، وهذا بحد ذاته ضمانة كفاية القضاة انفسهم في عدم تكوين فكرة مسبقة عن التحقيق، ويحكمون القضايا في صفاء تام غير متأثرين مما سبق من إجراءات ووقائع التحقيق الابتدائي .

4 - من أحد خصائص نظام قاضي التحقيق هو عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم ، إلا أن المشرع العراقي خالف هذه القاعدة، عندما سمح لقاضي التحقيق الفصل في المخالفات التي يقع فيها طلب التعويض أو رد المال ، دون أن يتخذ قرار بإحالتها إلي محكمة الجنح .

ثانياً : التوصيات

1- نأمل من المشرع العراقي النظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق والاستفادة من المشرع الفرنسي في تطوير نظام قاضي التحقيق وتحديث النصوص القانونية التي تخص مباشرة عمله للأحسن ، وهذا ما دفعنا للقول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بحاجة إلى تعديل ومراجعة للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق .

2 - نوصي المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر بأحكام (الفقرة د) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سمحت لقاضي التحقيق الفصل في المخالفات :

أ- وفي تقديرنا أن المشرع قد خالف قاعدة الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ، وتعتبر هذه القاعدة اتفقت عليها أغلب الدساتير والتشريعات على عدم مخالفتها .

ب- كما أن مثل هذه القضايا تكون أعدادها هائلة وكبيرة ، وهذا الأمر يؤثر على أداء قاضي التحقيق عند ممارسة مهامه ، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق فكرة العدالة الناجزة وتحقيق السرعة المطلوبة في إجراءات الدعوى الجنائية ، في حين حرصت التشريعات الجنائية على سرعة إنجاز التحقيق الابتدائي وإظهار حقيقة الاتهام بوقت مبكر حتى لا يبقى البريء في موقف الاتهام .

3 - نوصي المشرع العراقي والمصري في استحداث وظيفة قضائية جديدة على غرار التشريع الفرنسي ، عندما احدث الأخير اختصاص قضائي جديد للحبس الاحتياطي وهو (قاضي الحريات والحبس) ، لتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا ولتوفير حماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية للمتهم .

4 - نوصى بضرورة تدخل المشرع العراقي والمصري بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بإدخال قضاء الإحالة كمرحلة هامة من مراحل الدعوى الجنائية أو إنشاء غرفة تحقيق على غرار المشرع الفرنسي ، لتكون أعمال هذه السلطة رقابية على أعمال سلطة التحقيق ، وكذلك لتلافي الأخطاء أو القصور الذي يصيب الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المصادر والمراجع

1 – إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الاولى ، بدون جهة نشر ، 1991 .

2 – أحمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

3 - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

4 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

5 - د. إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .

6 - د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

7 - د. جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، 1994 .

8 - د. رفعت محمد علي ، حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد 18 ، العدد 4 ، رقم 72 ، يناير 2010 م ، شرطة الشارقة .

9 - د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعرفة ، الإسكندرية ، 1984 .

10 - د. سعيد حسب الله شرح قانون أصول المحكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .

11 – د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 .

12 - د. عبد النبي محمد محمود ، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010 .
13 - د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1986 .
14 - د. فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989 .
15 - د. فهد السبهان ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، 1995 .
16 - المستشار محمد حسين الحمادي ، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه ، الطبعة الاولى ، صادر ، بيروت ، 2011 .
17 - د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .
18 - د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968- 1969 .
19 - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 / 2011 .
20 - محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1986 .
21 - د. محمد محمد سيف شجاع ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، مكتب آتش لطباعة الأوفست ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
22 - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
23 - الأستاذة مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، سنة 2005- 2006 .
24 - 7 - د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، الإكراه لحمل المتهم على الإقرار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد ٣١ ، س ١٢ ، ٢٠٠٧ .
25 - د. هلالي عبد الإله احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .